الأَرْبَعُونَ العَلَوِيَّة

فِي ذِكْرِ مَنَاقِبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمواقِفِهِ العَلِيَّة

تأليف : وليد الرفاعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأَرْبَعُون العَلَوِيَّة

فِي ذِكْرِ مَنَاقِبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

وَمواقِفِهِ العَلِيّة

تأليف : وليد الرفاعي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده ورسوله. (صلى الله تعالى عليه وسلم)). {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون}، {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا}، {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما}أما بعد، فإن أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار. (اللهم أجرنا من النار) أما بعد :

فهذه رسالة جمعت فيها بعض ما صح من الحديث في فضائل أمير المؤمنين عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ومواقفه، وأسميتها

(الأَرْبَعُون العَلَوِيَّة فِي ذِكْرِ مَنَاقِبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عنه- وَمواقِفِهِ العَلِيِّة)

وحشَّيتُها بذكر غريب الألفاظ ، وإفادات وفوائد مهمة ، وخرجت أحاديثها تخريجاً مختصراً مكتفياً بالكتب التسعة ، والله من وراء القصد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وكتبه : وليد الرفاعي

الحديث الأول

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، قَالَ : خَلَّفَ[1] رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ؟ فَقَالَ : " أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ[2] مِنْ مُوسَى ؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ[3] بَعْدِي "[4].

(متفق عليه).

---

[1] (خلف . .) تركه أميرا على من بقي في المدينة .

[2] (بمنزلة هارون) نازلا مني منزلة هارون من موسى عليهما السلام في أخوة الدين والنسب وقيل إنه صلى الله عليه و سلم قاله له حين خرج إلى تبوك وخلفه على أهله وعياله وأمره أن يقيم فيهم فكان كهارون حين خلفه موسى عليهما السلام على بني إسرائيل لما ذهب لميقات ربه. وفي هذا الحديث ذكر فضيلة من فضائله رضي الله عنه،فهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه الخليفة الرابع للمسلمين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته فاطمة، وأبو الحسن والحسين سبطي رسول الله ﷺ.

[3] لما شبهه في تخليفه إياه بهارون حين خلفه موسى، خاف أن يتأول متأول فيدعي النبوة لعلي، كما خلف هارون نبوة موسى ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين.

[4] صحيح البخاري (٣٧٠٦، ٤٤١٦)، صحيح مسلم (٢٤٠٤)، سنن الترمذي (٣٧٢٤، ٣٧٣١)، سنن ابن ماجه (١١٥، ١٢١)، مسند أحمد (١٤٦٣، ١٤٩٠، ١٥٠٥، ١٥٠٩، ١٥٣٢، ١٥٤٧، ١٥٨٣، ١٦٠٠، ١٦٠٨). قل في الجمع بين الصحيحين :...وهو في المتفق عليه منهما من رواية إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه وليس في حديثه غير أنه لا نبي بعدي وهو في أفراد مسلم من رواية سعيد بن المسيب عن عامر بن سعد عن سعد أنه {صلى الله عليه وسلم} قال لعلي أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي فيه أنه سمعه سعيد بن المسيب أيضاً من سعد. أهـ ، لكني وجدته مصرحا بها من طريق شعبة عن الحكم عن سعد (٤٤١٦).

الحديث الثاني

عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَقَالَ : قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ[٥] -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَوْ قَالَ : لَقَدْ صَلَّى[٦] بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٧].

(متفق عليه).

---

٥ (صلاة محمد) أي: الصلاة نفسها التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم.

[٦] (لقد صلى) أي: لقد صلى بنا علي بن أبي طالب

[٧] صحيح البخاري (٧٨٤,٧٨٦، ٨٢٦)، صحيح مسلم (٣٩٣)، سنن أبي داود (٨٣٥)، سنن النسائي (١٠٨٢، ١١٨٠)، مسند أحمد (١٩٥٨٥، ١٩٨٤٠، ١٩٨٦٠، ١٩٨٨١، ١٩٩٥٢، ١٩٩٩٥). وفيه :اقتداء الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم، وفضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -ﷺ- قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ -ﷺ- فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ[8] فِي مُؤَذِّنِينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ثُمَّ أَرْدَفَ[9] رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -ﷺ- وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ[10]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ -ﷺ- فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مِنًى[11] بِبَرَاءَةَ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.[12]

(متفق عليه).

---

[8] (في تلك الحجة) أي التي أمر فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم أبا بكر على الحج في السنة التاسعة قبل حجة الوداع بسنة ،و كان المشركون يحجون كل سنة، وكان بعضهم يطوف بالبيت عريانا، فلما فتح الله مكة أمر نبيه أن يمنع كل أفعال الجاهلية حول البيت، وأن يعلن البراءة من الشرك والمشركين، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه على الحجاج في العام التاسع من الهجرة، وهي الحجة التي قبل حجته صلى الله عليه وسلم، وأمره أن يعلن في الناس هذه المبادئ.

[9] (أردف) أرسله وراء أبي بكر رضي الله عنه . علي بن أبي طالب رضي الله عنه نائبا عنه يتلوها على الناس، وقيل: كان من عادة العرب أن يقوم بإبرام العهود أو نقضها سيد القوم، أو من ينوب عنه من قرابته.

[10] (يؤذن ببراءة) يقرؤها على الناس وبراءة اسم لسورة التوبة وسميت براءة لأنها تبدأ بقوله تعالى{ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين }.

[11] (منى) واد قرب الحرم المكي ينزله الحجاج ليرموا فيه الجمار.

[12] صحيح البخاري (٣٦٩، ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧)، صحيح مسلم (١٣٤٧) باختلاف يسير، سنن أبي داود (١٩٤٦)، سنن النسائي (٢٩٥٧، ٢٩٥٨)، سنن الدارمي (١٤٧٠، ٢٥٤٨)، مسند أحمد (٤، ٧٩٧٧).

الحديث الرابع

عن سَهْل بْن سَعْدٍ–رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ–صلى الله عليه وسلم– قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ : " لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ". قَالَ : فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ[١٣] لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا[١٤] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ : " أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؟ " فَقَالُوا : هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ : " فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ ". فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ–صلى الله عليه وسلم– فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ، حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ؟ " فَقَالَ : " انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ[١٥] حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ، لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا ؛ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ[١٦] النَّعَمِ "[١٧].

---

[١٣] (يدوكون) أي يخوضون ويتحدثون في ذلك

[١٤] ذهبوا في الغدوة ، وهي بعد صلاة الغداة ، في اول النهار

[١٥] (على رسلك) أي على مهلك.

[١٦] (حمر النعم) هي الإبل الحمر وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وإنه ليس هناك أعظم منه.

[١٧] صحيح البخاري (٢٩٤٢ ، ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠)، صحيح مسلم (٢٤٠٦)،سنن أبي داود (٣٦٦١) ، مسند أحمد (٢٢٨٢١). وعند مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ : " لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ". قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، قَالَ : فَتَسَاوَرْتُ لَهَا ؛ رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا. قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ : " امْشِ وَلَا تَلْتَفِتْ، حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ ". قَالَ : فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا، ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ :

(متفق عليه).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ ؟ قَالَ : " قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ؛ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ".صحيح مسلم (٢٠، ٢١)، سنن أبي داود (١٥٥٦، ٢٦٤٠)، سنن الترمذي (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، سنن النسائي (٢٤٤٣، ٣٠٩٠، ٣٠٩٣، ٣٠٩٥، ٣٩٧١، ٣٩٧٢، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦، ٣٩٧٧، ٣٩٧٨)، سنن ابن ماجه (٧١، ٣٩٢٧)، مسند أحمد (٦٧، ١١٧، ٣٣٥، ٨١٦٣، ٨٥٤٤، ٨٩٠٤، ٨٩٩٠، ٩٤٧٥، ٩٦٦١، ١٠١٥٨، ١٠٢٥٤، ١٠٥١٨، ١٠٨٢٢، ١٠٨٤٠).ومن طريق أَبِي حَازِمٍ ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، به، و عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَنْ أَسُبَّهُ، لَأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ، خَلَّفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلَّفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟ إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي ". وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ : " لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ". قَالَ : فَتَطَاوَلْنَا لَهَا، فَقَالَ : ادْعُوا لِي عَلِيًّا، فَأُتِيَ بِهِ أَرْمَدَ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : { فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ }، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا، وَحُسَيْنًا، فَقَالَ : " اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي ". صحيح البخاري (٣٧٠٦، ٤٤١٦)، صحيح مسلم (٢٤٠٤)، سنن الترمذي (٢٩٩٩، ٣٧٢٤، ٣٧٣١)، سنن ابن ماجه (١١٥، ١٢١)، مسند أحمد (١٤٦٣، ١٤٩٠، ١٥٠٥، ١٥٠٩، ١٥٣٢، ١٥٤٧، ١٥٨٣، ١٦٠٠، ١٦٠٨).

الحديث الخامس

عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ-رضي الله عنه-قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا[18]، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ : " أَمَّا بَعْدُ ؛ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ [19]؛ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ "، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ : " وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ [20]اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي ". فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ، أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ؟ قَالَ : نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. قَالَ : وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ : هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ : كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ.[21]

(متفق عليه).

---

[18] (خما) اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الجحفة غدير خم مشهور.

[19] (ثقلين) قال العلماء سميا ثقلين لعظمهما وكبير شأنهما وقيل لثقل العمل بها

[20] (أذكركم الله) أي: آمركم بطاعة الله وبالقيام في أهل بيتي فلا تؤذوهم، بل احفظوهم، وكررها تأكيدا للوصاية بهم وطلب العناية بشأنهم، فيكون من قبيل الواجب المؤكد المطلوب على طريق الحث عليه.

[21] صحيح مسلم (٢٤٠٨)،سنن الترمذي (٣٧٨٨)، سنن الدارمي (٣٣٥٩)، مسند أحمد (١٩٢٦٥، ١٩٣١٣). آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لهم كرامة وشرف وسيادة، وحقوق على الأمة، كالحب والتكريم والتوقير والإحسان إليهم، وقد أوصانا بهم القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم.

الحديث السادس

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، قَالَ: اسْتُعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ، قَالَ : فَدَعَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا، قَالَ : فَأَبَى سَهْلٌ، فَقَالَ لَهُ : أَمَّا إِذْ أَبَيْتَ، فَقُلْ : لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التُّرَابِ. فَقَالَ سَهْلٌ : مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا. فَقَالَ لَهُ : أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ، لِمَ سُمِّيَ أَبَا تُرَابٍ ؟ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ : " أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ ؟ " فَقَالَتْ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ[٢٢] عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِإِنْسَانٍ[٢٣] : " انْظُرْ أَيْنَ هُوَ ؟ " فَجَاءَ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ[٢٤]. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ[٢٥]، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ : " قُمْ أَبَا التُّرَابِ، قُمْ أَبَا التُّرَابِ "[٢٦].

(متفق عليه).

---

[٢٢] (يقل) من القيلولة وهي النوم نصف النهار .

[٢٣] (لإنسان) قال في فتح الباري يظهر لي أنه سهل راوي الحديث لأنه لم يذكر أنه كان مع النبي صلى الله عليه و سلم غيره .

[٢٤] (راقد) نائم .

[٢٥] (شقه) جانبه

[٢٦] صحيح البخاري (٤٤١، ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠).ومسلم (٢٤٠٩ (٣٨)) وهذا لفظه.

الحديث السابع

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ : لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوءُكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : فَأَرْغَمَ[27] اللَّهُ بِأَنْفِكَ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ، قَالَ : هُوَ ذَاكَ بَيْتُهُ، أَوْسَطُ[28] بُيُوتِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوءُكَ ؟ قَالَ : أَجَلْ، قَالَ : فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، انْطَلِقْ[29] فَاجْهَدْ[30] عَلَيَّ جَهْدَكَ.[31]

(متفق عليه).

---

[27] (فأرغم الله بأنفك) ألصقه بالرغام وهو التراب وهو كناية عن الذل والإهانة .

[28] (أوسط بيوت) في وسطها أو المراد أحسنها يشير بذلك إلى منزلته عند النبي صلى الله عليه و سلم ، وذكر له ابن عمر رضي الله عنهما من محاسن عمله؛ من شهوده بدرا وغيرها، وفتح خيبر على يديه، وقتله مرحبا اليهودي، وغير ذلك، ثم قال له مثل ما قال أولا، وزاد فقال عن علي: هو ذاك بيته؛ أوسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم، يشير بذلك إلى أن لعلي منزلة عند النبي صلى الله عليه وسلم، حيث إن بيته أوسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: أحسنها بناء.

[29] (انطلق) اذهب من عندي .

[30] (فاجهد علي جهدك) ابلغ غايتك واعمل في حقي ما تستطيعه وتقدر عليه فإني لا أبالي بعد قولي بالحق

[31] صحيح البخاري (٣٧٠٤، ٣٦٩٨، ٤٠٦٦)، سنن الترمذي (٣٧٠٦)، مسند أحمد (٦٠١١). وفي هذا الحديث يبين ابن عمر رضي الله عنهما فضل عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويرد على السائل الذي سأل عنهما، وأساءه محاسنهما

الحديث الثامن

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أَنَّ فَاطِمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْها-شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا[٣٢]، فَأَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبْيٌ[٣٣]، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْها-، فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْها- بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْها-، فَجَاءَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا[٣٤]، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ : " عَلَى مَكَانِكُمَا "، فَقَعَدَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ : " أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا[٣٥] ؛ تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ ".[٣٦]

(متفق عليه).

---

[٣٢] (الرحى) الطاحون وهي حجران كبيران ينطبقان فوق بعضهما، وفي وسطهما محور يدوي يدور حوله الحجر الأعلى ليطحن الحبوب.

[٣٣] (بسبي) ما يؤخذ من العدو في أرض المعركة من نساء ورجال وأولاد إذا جعلوا أرقاء وقد تطلق عليهم وعلى الأموال .

[٣٤] (أخذنا مضاجعنا) اضطجعنا في فراشنا لننام.

[٣٥] (إذا أخذتما مضاجعكما)، وهي الأماكن المعدة للنوم من الليل.

[٣٦] صحيح البخاري (٣١١٣،٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨)، صحيح مسلم (٢٧٢٧)، سنن أبي داود (٢٩٨٨، ٥٠٦٢)، سنن الترمذي (٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، سنن الدارمي (٢٧٢٧)، مسند أحمد (٦٠٤، ٧٤٠، ٨٣٨، ٩٩٦، ١١٤١، ١١٤٤، ١٢٢٩، ١٢٥٠، ١٣١٣).

الحديث التاسع

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قَالَ : أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ : وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا[37] لِأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ[38] مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ[39] بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَشْرَبُ[40] فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ[41]، فَقَالَتْ : أَلَا[42] يَا حَمْزَ[43] لِلشُّرُفِ[44] النِّوَاءِ[45] فَثَارَ[46] إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ[47] أَسْنِمَتَهُمَا[48]،

---

[37] (بإذخر) وهو نبت طيب الرائحة.

[38] (صواغا) وهو من يعمل في صناعة الحلي من الذهب والفضة-

[39] (فأستعين به) بثمنه على شراء طعام العرس.

[40] الخمر أصل الشرور ومنبعها، وأم الخبائث، حرمها الله سبحانه وتعالى على العباد؛ لأنها تؤدي إلى مفاسد كثيرة، وضررها لا يقتصر على شاربها فقط؛ بل يتعدى إلى غيره.

[41] (قينة) مغنية.

[42] (ألا) أداة عرض وتنبيه.

[43] (حمز) حمزة منادى مرخم والترخيم حذف آخر الكلمة لسهولة النطق.

[44] (للشرف) جمع شارف وهي الناقة المسنة.

[45] (النواء) جمع ناوية وهي السمينة.

[46] فوثب حمزة رضي الله عنه وهو سكران إلى السيف

[47] (فجب) فقطع.

[48] (أسنمتهما) جمع سنام وهو أعلى ظهر البعير

وَبَقَرَ[٤٩] خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا[٥٠] - قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ : وَمِنَ السَّنَامِ. قَالَ : قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : قَالَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ[٥١]، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ[٥٢] عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي ؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقَهْقِرُ[٥٣] حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ[٥٤].

(متفق عليه).

---

[٤٩] (بقر) شق.

[٥٠] (أكبادهما) جمع كبد.

[٥١] (الخبر) أن من فعل ذلك هو عمه حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، وأشير له إلى البيت الذي فيه حمزة ومعه جماعة يشربون الخمر، وذلك قبل أن تحرم الخمر تحريما قطعيا، وعنده جارية مغنية تغني له ولأصحابه.

[٥٢] (فتغيظ عليه) أظهر الغيظ عليه والغيظ أشد الغضب.

[٥٣] (يقهقر) رجع إلى ورائه

[٥٤] صحيح البخاري (٢٠٨٩ ، ٢٣٧٥)، صحيح مسلم (١٩٧٩)، مسند أحمد (١٢٠١).

الحديث العاشر

عَنِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَرَقَهُ[٥٥] وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً فَقَالَ : " أَلَا تُصَلِّيَانِ ؟ " فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ[٥٦] فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا[٥٧] بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ[٥٨] إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ[٥٩] وَهُوَ يَقُولُ : " { وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا[٦٠] } "[٦١].

(متفق عليه).

---

[٥٥] (طرقه) أتاه ليلا .

[٥٦] (أنفسنا بيد الله) أي نحن معذورون بعدم القيام لأننا نائمون ولا نملك أمرنا .

[٥٧] (يبعثنا) يوقظنا .

[٥٨] (ولم يرجع إلي) لم يجنبني بشيء .

[٥٩] (يضرب فخذه) متعجبا من سرعة جوابه .

[٦٠] (جدلا) مجادلة .

[٦١] صحيح البخاري (١١٢٧، ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥)، صحيح مسلم (٧٧٥)، سنن النسائي (١٦١١، ١٦١٢)، مسند أحمد (٥٧١، ٥٧٥، ٧٠٥، ٩٠٠).و النبي كان حريصا صلى الله عليه وسلم على أهله فيوقظهم لقيام الليل، ويحث أهله ويحرضهم على قيام الليل، ويتفقدهم في ذلك، وإنما ضرب صلى الله عليه وسلم على فخذه وذكر الآية الكريمة؛ تعجبا من تسرع علي رضي الله عنه ومبادرته إلى هذا الجواب، وتعبيرا عن عدم رضاه عن جوابه. وقيل: هذا إنكار لجدل علي رضي الله عنه؛ لأنه تمسك بتقدير الله ومشيئته في مقابلة التكليف، وهذا الفهم مردود، ولا يتأتى إلا عن كثرة جدله. والتكليف بقيام الليل ليس على سبيل الوجوب، بل الندب؛ لذلك انصرف صلى الله عليه وسلم عنهما، ولو كان واجبا ما تركهما على حالهما.

الحديث الحادي عشر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ[٦٢] بِالْحَجِّ، لَا يَخْلِطُهُمْ[٦٣] شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ[٦٤] فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ[٦٥] . قَالَ عَطَاءٌ : فَقَالَ جَابِرٌ : فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا[٦٦] - فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ[٦٧] - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ : " بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ[٦٨]، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ[٦٩] ". فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ : " لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ ". قَالَ :

---

[٦٢] (مهلين) أي: محرمين- بالحج، ولا يقصدون شيئا إلا الحج.

[٦٣] (لا يخلطهم شيء) أي من العمرة وإنما هم محرمون بالحج فقط .

[٦٤] (ففشت) ذاعت وانتشرت .

[٦٥] (القالة) كلام الناس في هذا الأمر .

[٦٦] وهذا كناية عن كرهه التمتع؛ لأنه يقتضي وطء النساء إلى حين الخروج إلى الحج، والتمتع في الحج هو أن يحرم الحاج بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحل منها، ثم يحرم بالحج من عامه، فإذا قدم مكة في أشهر الحج واعتمر وانتهى من عمرته، فله أن يتحلل من إحرامه، ويتمتع بكل ما هو حلال حتى تبدأ مناسك الحج.

[٦٧] (فقال جابر بكفه) أشار به إلى التقطر .

[٦٨] (الهدي) وهو اسم لما يهدى ويذبح في الحرم من الإبل والبقر والغنم والمعز.

[٦٩] (أحللت) تحللت من الإحرام .

وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه- فَقَالَ : أَحَدُهُمَا[70] يَقُولُ : لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. وَقَالَ : وَقَالَ الْآخَرُ : لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. فَأَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ[71].

(متفق عليه).

---

[70] (أحدهما) أحد الراويين عطاء وطاوس

[71] صحيح البخاري (٢٥٠٥، ٢٥٠٦، ١٥٤٥، ١٥٦٤، ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٥٧٢، ١٦٥١، ١٧٣١، ١٧٨٥، ٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦ ، ٣٨٣٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧)، صحيح مسلم (١٢١٣، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١)، سنن أبي داود (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٧٩٠، ١٧٩٢، ١٩٠٥)، سنن الترمذي (٩٣٢)، سنن النسائي (٢٧١٢، ٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٨١٣، ٢٨١٤، ٢٨١٥، ٢٨٧١، ٢٩٩٤)، سنن ابن ماجه (٢٩٨٠، ٣٠٧٤)، سنن الدارمي (١٨٩٢، ١٨٩٨)، مسند أحمد (٢١١٥، ٢١٤١، ٢١٥٢، ٢٢٧٤، ٢٢٨٧، ٢٣٤٨، ٢٣٦٠، ٢٦٤١، ٣١٢٨، ٣١٧٢، ٣٣٩٥، ٣٥٠٩، ١١٧٠٩، ١٤١١٦، ١٤٢٣٨، ١٤٢٧٩، ١٤٤٠٩، ١٤٤٤٠، ١٤٨٣٣، ١٤٩٠٠، ١٤٩٢٣، ١٤٩٣١، ١٤٩٤٢، ١٤٩٤٣، ١٤٩٤٤، ١٥١٦٣، ١٥٢٤٤، ٢٦٩١٧).وروي بلفظ : " بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ ؟ " قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ : " فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ ". قَالَ : وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا. رواه البخاري (١٥٥٧)، سنن أبي داود (١٩٠٥)، سنن النسائي (٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٨٠٥)، مسند أحمد (١٤٤٠٩، ١٤٤٤٠). عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسِعَايَتِهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :به....

الحديث الثاني عشر

عن عَائِشَة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ[٧٢]، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ[٧٣]، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي : وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ ؟ قُلْتُ : لَا. قَالَ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[٧٤].

(متفق عليه).

---

[٧٢] (وجعه) :أي ما اشتد به المرض في مرضه الأخير الذي مات فيه ﷺ.

[٧٣] أي تؤثر رجلاه في الأرض، كأنها تخط خطا؛ من ثقل وشدة مرضه صلى الله عليه وسلم.

[٧٤] صحيح البخاري (٢٥٨٨،٦٦٥، ٣٠٩٩)، صحيح مسلم (٤١٨)، سنن أبي داود (٢١٣٧)، سنن النسائي (٨٣٤)،سنن ابن ماجه (١٦١٨)، مسند أحمد (٢٤١٠٣، ٢٤٨٥٨، ٢٥٨٤١، ٢٥٩١٤). وفي الحديث فضيلة العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما. وفيه أيضا بشرية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه يعتريه ما يعتري البشر؛ من الصحة والمرض، والقوة والضعف، وصبر النبي صلى الله عليه وسلم، وتحمله شدة الألم، وحرصه على تعليم أمته وإرشادهم برغم شدة مرضه.

الحديث الثالث عشر

عَنْ عَلِيَّ بْنِ حُسَيْنٍ[٧٥] -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حَدَّثَهُ، أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَقَالَ لَهُ : هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا ؟ فَقُلْتُ لَهُ : لَا. فَقَالَ لَهُ : فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ[٧٦] الْقَوْمُ عَلَيْهِ وَايْمُ اللَّهِ[٧٧]، لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ[٧٨] إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي[٧٩]، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ[٨٠]-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى

---

[٧٥] علي بن الحسين بن علي الملقب بزين العابدين رضي الله عنه

[٧٦] (أن يغلبك القوم عليه) يأخذوه منك بالقوة والاستيلاء .

[٧٧] (وايم الله) يمين الله .

[٧٨] (لا يخلص إليه) لا يصل إليه أحد أبدا .

[٧٩] (تبلغ نفسي) تقبض روحي .

[٨٠] قيل: أورد المسور قصة علي مع بنت أبي جهل؛ لدلالتها على عدة أمور:منها: أن فاطمة رضي الله عنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكان، فيجب على كل مؤمن حب أولادها، وكما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب رفاهية خاطر فاطمة رضي الله عنها، فأنا أيضا أحب رفاهية خاطرك؛ لكونك ابن ابنها، فأعطني السيف حتى أحفظه لك. ومنها: أوردها أيضا ليوضح أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم على المستقبل ثقة بالله أنه سيبر قسمه في عدم زواج علي ببنت أبي جهل، وقد حصل، وكذلك فعل المسور، فأقسم لعلي بن الحسين أنه سيحفظ هذا السيف إن أخذه، ثقة في الله أنه سيبر له قسمه ويحفظ هذا السيف.وفي الحديث: تحريم إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال، وعلى كل وجه.

مِنْبَرِهِ هَذَا - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ[٨١] - فَقَالَ : " إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي[٨٢]، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا[٨٣] ". ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ[٨٤] مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ. قَالَ : " حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا[٨٥]، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِنْتُ عَدُوِّ[٨٦] اللَّهِ أَبَدًا[٨٧] ".

(متفق عليه).

---

[٨١] (محتلم) بالغ .

[٨٢] كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ابنته فاطمة الزهراء حبا شديدا؛ فأي شيء يؤذيها رضي الله عنها فهو يؤذيه صلى الله عليه وسلم.

[٨٣] (تفتن في دينها) لا تصبر بسبب الغيرة فتفعل محرما في الدين .

[٨٤] (صهرا له) هو أبو العاص بن الربيع زوج بنته زينب رضي الله عنهما والصهر يطلق على الزوج وعلى أقاربه وعلى أقارب المرأة أيضا .

[٨٥] (لست أحرم حلالا) أي لا أمنع عليا من الزواج لأن هذا حلال له كما أني لا أحرم عليه الجمع بين زوجتين ولكني لا أحب أن يتزوج على فاطمة حتى لا يصيبها شيء يسيئها فأنا لا أقول شيئا يخالف حكم الله تعالى فلا أحرم ما أحله ولا أحل ما حرمه .

[٨٦] (عدو الله) هو أبو جهل

[٨٧] صحيح البخاري (٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠)، صحيح مسلم (٢٤٤٩)، سنن أبي داود (٢٠٦٩، ٢٠٧١)، سنن الترمذي (٣٨٦٧)، سنن ابن ماجه (١٩٩٨، ١٩٩٩)، مسند أحمد (١٨٩٠٧، ١٨٩١١، ١٨٩١٢، ١٨٩١٣، ١٨٩٢٦، ١٨٩٣٠).

الحديث الرابع عشر

عَنْ الْبَرَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ، وَلَا يَدْعُوَ مِنْهُمْ أَحَدًا. قَالَ : فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَكَتَبَ : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا : لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَمْنَعْكَ وَلَبَايَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ : " أَنَا وَاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ ". قَالَ : وَكَانَ لَا يَكْتُبُ. قَالَ : فَقَالَ لِعَلِيٍّ : " امْحُ رَسُولَ اللَّهِ ". فَقَالَ عَلِيٌّ : وَاللَّهِ لَا أَمْحَاهُ أَبَدًا[88]. قَالَ : " فَأَرِنِيهِ ". قَالَ : فَأَرَاهُ إِيَّاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ. فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَى الْأَيَّامُ أَتَوْا عَلِيًّا-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَقَالُوا : مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَرْتَحِلْ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ : " نَعَمْ ". ثُمَّ ارْتَحَلَ.[89]

(متفق عليه).

---

[88] امتناع علي رضي الله عنه عن إجابة النبي صلى الله عليه وسلم في أمره، وهذا ليس عصيانا منه، ولكن إعظاما وتقديرا ونصرة له أمام المشركين، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب، فمحاها بيده بعد أن أشار له علي رضي الله عنه إليها؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أميا لا يقرأ ولا يكتب.

[89] صحيح البخاري (٢٦٩٨، ٣١٨٤،٢٦٩٩، ٤٢٥١)، صحيح مسلم (١٧٨٣)، سنن الدارمي (٢٥٤٩)، مسند أحمد (١٨٥٦٧، ١٨٦٣٥).

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْدِلْ. فَقَالَ : " وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ[٩٠] إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ ". فَقَالَ عُمَرُ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ : " دَعْهُ ؛ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ[٩١] أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ[٩٢]، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ[٩٣] ، يَمْرُقُونَ[٩٤] مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ[٩٥]، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ[٩٦] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ[٩٧] فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ - وَهُوَ قِدْحُهُ[٩٨] - فَلَا يُوجَدُ فِيهِ

---

[٩٠] (خبت وخسرت) أي أنت الخائب والخاسر إذا ظننت أني لا أعدل لأنك تعتقد نفسك تابعا لمن هذه صفته .

[٩١] (يحقر أحدكم صلاته) يجدها قليلة ويظنها أقل ثوابا وقبولا .

[٩٢] (مع صلاتهم) إذا قارنها بصلاتهم .

[٩٣] (لا يجاوز تراقيهم) لا يتعداها، والترقوة وهي عظم يصل ما بين ثغرة النحر والعاتق والمراد لا يفقهون معناه ولا تخشع له قلوبهم ولا يؤثر في نفوسهم فلا يعملون بمقتضاه .

[٩٤] (يمرقون) يخرجون منه سريعا دون أن يستفيدوا منه .

[٩٥] (الرمية) هو الصيد المرمي شبه مروقهم من الدين بمروق السهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه دون أن يعلق به شيء منه لشدة سرعة خروجه .

[٩٦] (نصله) حديدة السهم .

[٩٧] (رصافه) هو العصب الذي يلوى فوق مدخل النصل .

[٩٨] (قدحه) هو عود السهم قبل أن يوضع له الريش .

شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ[٩٩] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ[١٠٠] ، آيَتُهُمْ[١٠١] رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ - أَوْ : مِثْلُ الْبَضْعَةِ[١٠٢] - تَدَرْدَرُ[١٠٣] ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ[١٠٤] مِنَ النَّاسِ ".

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ[١٠٥] النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي نَعَتَهُ[١٠٦].

(متفق عليه).

---

[٩٩] (قذذه) جمع قذة وهي واحدة الريش الذي يعلق على السهم .

[١٠٠] (قد سبق الفرث والدم) أي لم يتعلق به شيء منهما لشدة سرعته والفرث ما يجتمع في الكرش مما تأكله ذوات الكروش .

[١٠١] (آيتهم) علامتهم .

[١٠٢] (البضعة) قطعة اللحم .

[١٠٣] (تدردر) تضطرب وتذهب وتجيء .

[١٠٤] (حين فرقة) أي زمن افتراق بينهم وفي رواية (على خير فرقة) أي أفضل طائفة .

[١٠٥] (نعت النبي) أي على وصفه الذي وصفه وحدده

[١٠٦] صحيح البخاري (٣٣٤٣،٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٣، ٧٤٣٢، ٧٥٦٢)، صحيح مسلم (١٠٦٤، ١٠٦٥)، سنن أبي داود (٤٦٦٧، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥)، سنن النسائي (٢٥٧٨، ٤١٠١)، سنن ابن ماجه (١٦٩)، موطأ مالك (٥٤٥)، مسند أحمد (١١٠٠٨، ١١١١٨، ١١٢٧٥، ١١٢٨٥، ١١٢٩١، ١١٣٤٠، ١١٤٨٨، ١١٥٣٧، ١١٥٧٩، ١١٦١٤، ١١٦٢١، ١١٦٤٨، ١١٦٩٥، ١١٩٢١، ١٣٣٣٨).

الحديث السادس عشر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ : إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَوُا اللَّهَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ[١٠٧]، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي، يَقُولُ : رَحِمَكَ اللَّهُ ؛ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ ؛ لِأَنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا[١٠٨]، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ-رضي الله عنهم-[١٠٩] .

(متفق عليه).

---

[١٠٧] (وضع على سريره) وضع على ما يوضع عليه الميت قبل أن يدفن ليغسل ويسمى النعش .

[١٠٨] (لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك) كنت أتوقع أن تدفن مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبي بكر رضي الله عنه

[١٠٩] صحيح البخاري (٣٦٨٥،٣٦٧٧)، صحيح مسلم (٢٣٨٩)، سنن ابن ماجه (٩٨)، مسند أحمد (٨٩٨). في هذا الحديث رد على ضلال الشيعة الروافض الذين اختلقوا الأكاذيب، وادعوا حب علي وآل البيت، وبغض عمر، وأبي بكر، وأصحابه صلى الله عليه وسلم؛ بدعوى كرههم لآل البيت، وقد كذبوا وضلوا؛ فقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضا، ولو جرى بينهم مثل ما جرى بين البشر.وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه من حفظ حق عمر، ومعرفة فضله، فرضي الله عن عمر، وأبي بكر، وعلي، وآل البيت، وسائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، اللهم اجعلنا معهم في جنتك بلطفك ورحمتك يا أرحم الراحمين.

الحديث السابع عشر

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يُقْسِمُ قَسَمًا: {إِنَّ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ} [الحج: ١٩] «إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ، حَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ»[١١٠].

(متفق عليه).

وروي بلفظ :أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو[١١١] بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١١٢]. وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ : وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ : { هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ }، قَالَ : هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ ؛ حَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ، أَوْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةُ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ :.....به.[١١٣]

---

[١١٠] صحيح البخاري (٣٩٦٩ ،٣٩٦٦، ٣٩٦٨، ٤٧٤٣)، (مسلم (٣٠٣٣) ، سنن ابن ماجه (٢٨٣٥).

[١١١] (أنا أول من يجثو) أي: يجلس على ركبتيه بين يدي الله للخصومة، أي: للفصل بينه وبين خصومه، يقصد هؤلاء الكفار. وفي الحديث: فضل على بن أبي طالب، وحمزة بن عبد المطلب، وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم.

[١١٢] هذا القول من علي لا بد أن يحمل على السماع من النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ لا مجال للرأي في أمثاله، والمراد الخصومة على القتل في سبيل الله؛ لأن وقعة بدر هي أول جهاد في الإسلام، ولعل عليا كان أول من بارز يومئذ. (الدرر بتصريف)

[١١٣] صحيح البخاري (٣٩٦٥ ، ٣٩٦٧، ٤٧٤٤).

الحديث الثامن عشر

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – "نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ[114] يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ[115]". [116]

(متفق عليه).

---

[114] (متعة النساء) زواج المرأة لمدة معينة بلفظ التمتع على قدر من المال . كان مباحا ثم حرم باتفاق من يعتد به من علماء المسلمين.

[115] (الإنسية) ضبطوها بوجهين أحدهما كسر الهمزة وسكون النون والثاني فتحهما جميعا وصرح القاضي بترجيح الفتح وإنه رواية الأكثرين والإنسية هي الأهلية.

[116] صحيح البخاري (٤٢١٦، ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١)، صحيح مسلم (١٤٠٧)، سنن الترمذي (١١٢١، ١٧٩٤)، سنن النسائي (٣٣٦٥، ٣٣٦٦، ٣٣٦٧، ٤٣٣٤، ٤٣٣٥)، سنن ابن ماجه (١٩٦١)، موطأ مالك (١٥٦٠)، سنن الدارمي (٢٠٣٣، ٢٢٤٣)، مسند أحمد (٥٩٢، ٨١٢، ١٢٠٤، ١٢٥٤). وفي الحديث أن النبي ﷺ لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ينفعنا في الدنيا والآخرة إلا دلنا عليه، وما ترك شرا إلا حذرنا منه، وفي هذا الحديث يخبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أمرين: متعة النساء، وأكل لحوم الحمر الإنسية.

الحديث التاسع عشر

عَنِ أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ.[١١٧]

(متفق عليه).

---

[١١٧] صحيح البخاري (١٩٩٠ ،٥٥٧١، ٥٥٧٢، ٥٥٧٣)، صحيح مسلم (١١٣٧، ١٩٦٩)، سنن أبي داود (٢٤١٦)، سنن الترمذي (٧٧١)، سنن النسائي (٤٤٢٤، ٤٤٢٥)، سنن ابن ماجه (١٧٢٢)، موطأ مالك (٤٩١)، مسند أحمد (١٦٣، ٢٢٤، ٢٨٢، ٤٢٧، ٤٣٥، ٥١٠، ٥٨٧، ١١٩٣).

الحديث العشرون

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ-رضي الله عنه- ، قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُلَّةَ[118] سِيَرَاءَ[119] ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ : فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي[120].[121].

(متفق عليه).

---

[118] (حلة) إزاء ورداء ، ثوبان من جنس واحد .

[119] (السيراء) ثياب من الحرير أو ذات الخطوط المختلطة بالحرير.

[120] (بين نسائه)، والمراد: نساء قومه؛ لأنه لم يتزوج في حياة النبي صلى الله عليه وسلم غير فاطمة رضي الله عنها. ويوضحه رواية مسلم في صحيحه قال: «شققه خمرا بين الفواطم»، وقوله: «خمرا» جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، والمراد بالفواطم، قيل: هم ثلاث: فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفاطمة بنت أسد، وهي أم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب.

وفي الحديث: هدية ما يجوز تملكه ولو كان يكره لبسه أو يحرم؛ لأن لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز له لبسه مثل النساء والصبيان.

[121] صحيح البخاري (٢٦١٤، ٥٣٦٦، ٥٨٤٠)، صحيح مسلم (٢٠٧١)، سنن أبي داود (٤٠٤٣)، سنن النسائي (٥٢٩٨)، سنن ابن ماجه (٣٥٩٦)، مسند أحمد (٦٩٨، ٧١٠، ٧٥٥، ٩٥٨، ٩٦٣، ١٠٧٧، ١١٦٢، ١١٧١، ١٣١٥).

الحديث الحادي والعشرون

عن عَلِيَّ بْن أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ : مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَسُنَّهُ.[١٢٢]

(متفق عليه).

[١٢٢] صحيح البخاري (٦٧٧٨) ، صحيح مسلم (١٧٠٧)، سنن ابن ماجه (٢٥٦٩)، مسند أحمد (١٠٢٤، ١٠٨٤). يخبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه لا يحزن على أحد يموت في حد من حدود الله، إلا صاحب الخمر؛ فإنه يحزن عليه إذا مات من ضربه الحد، فلو مات من الحد دفع ديته لأهله، والدية هي: مقدار ما يدفعه عصبة القاتل إلى ورثة المقتول عوضا عن سفك دمه، وقيمتها مائة من الإبل، ثم بين رضي الله عنه سبب ذلك؛ وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم «لم يسنه»، أي: لم يقدر فيه قدرا معينا. وقد أخرج له مسلم: «جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي». وفي البخاري من حديث السائب بن يزيد قال: ((كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين)). (الدرر السنية)

وفي الحديث: مشروعية اجتهاد الإمام في بعض العقوبات التي لم يأت فيها نص صريح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَتَتِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ : " أَلَا أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ". ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ : إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ. فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ. قِيلَ : وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ[123] ؟ قَالَ : وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ.[124]

(متفق عليه).

---

[123] (ليلة صفين) أي ليلة الوقعة التي وقعت فيها بين معاوية وعلي رضي الله عنهما وهو موضع بين العراق والشام بقرب الفرات ، فلم يمنعه منهن ذلك الأمر والشغل الذي كان فيه. وفيه حب علي رضي الله عنه لذكر الله تعالى مهما كانت الظروف ، وشدة امتثاله لسنة النبي ﷺ .

[124] صحيح البخاري (٣١١٣، ٣٧٠٥، ٥٣٦٢،٥٣٦١، ٦٣١٨)، صحيح مسلم (٢٧٢٧) وهذا لفظه ، سنن أبي داود (٢٩٨٨، ٥٠٦٢)، سنن الترمذي (٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، سنن الدارمي (٢٧٢٧)، مسند أحمد (٦٠٤، ٧٤٠، ٨٣٨، ٩٩٦، ١١٤١، ١١٤٤، ١٢٢٩، ١٢٥٠، ١٣١٣). ومن طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : أتت فاطمة النبي صلى الله عليه و سلم تسأله خادما فقال لها قولي اللهم رب السماوات السبع بمثل حديث سهيل عن أبيه به رواه مسلم (٢٧١٣)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْخَنْدَقِ[125]، فَقَالَ : " مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ". وَهِيَ صَلاَةُ الْعَصْرِ.[126]

(متفق عليه).

---

[125] (الخندق) أخدود حفره الرسول ﷺ وصحابته، أحاط بشمالي المدينة المنورة من الحرة الشرقية إلى الحرة الغربية، حيث كانت جموع العدو تحاصره سنة خمس من الهجرة.

[126] صحيح البخاري (٢٩٣١، ٤١١١، ٦٣٩٦، ٤٥٣٣)، صحيح مسلم (٦٢٧)، سنن أبي داود (٤٠٩)، سنن الترمذي (٢٩٨٤)، سنن النسائي (٤٧٣)، سنن ابن ماجه (٦٨٤)، سنن الدارمي (١٢٦٨)، مسند أحمد (٥٩١، ٦١٧، ٩١١، ٩٩٤، ١٠٣٦، ١١٣٢، ١١٣٤، ١١٥٠، ١١٥١، ١٢٢١، ١٢٤٦، ١٢٨٨، ١٢٩٩، ١٣٠٦، ١٣٠٨، ١٣١٤، ١٣٢٧). وفي لفظ لمسلم: «شَغَلُونَا عن الصَّلاَة الوُسْطَى – صلاة العصر–»، ثم صَلاَّهَا بين المغرب والعشاء». وله عن عبد الله بن مسعود قال: «حَبَسَ المشرِكُون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العصر، حَتَّى احْمَرَّت الشَّمسُ أو اصْفَرَّت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شَغَلُونَا عن الصَّلاَة الوُسْطَى –صلاة العصر–، مَلأَ الله أَجْوَافَهُم وقُبُورَهم نَارًا (أَو حَشَا الله أَجْوَافَهُم وَقُبُورَهُم نَارًا)». شغل المشركون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم بالمرابطة وحراسة المدينة وأنفسهم عن صلاة العصر حتى غابت الشمس، فلم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم إلا بعد الغروب؛ فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يملأ بطونهم وبيوتهم وقبورهم نارًا، جزاء ما آذوه وصحبه، وشغلوهم عن صلاة العصر، التي هي أفضل الصلوات.

الحديث الرابع والعشرون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ[١٢٧]، يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " تَوَضَّأْ[١٢٨]، وَانْضَحْ فَرْجَكَ "[١٢٩].

(متفق عليه).

---

[١٢٧] (المذي) هو ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة وعند ملاعبة النساء والتقبيل.

[١٢٨] (فيه الوضوء) يوجب الوضوء لا الغسل لأنه في حكم البول.

[١٢٩] صحيح البخاري (١٣٢، ١٧٨، ٢٦٩)، صحيح مسلم (٣٠٣)، سنن أبي داود (٢٠٦، ٢٠٧) ،سنن الترمذي (١١٤) ، سنن النسائي (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، مسند أحمد (٦٠٦، ٦١٨، ٦٦٢، ٨١١، ٨٢٣، ٨٥٦، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٩٠، ٨٩٣، ٩٧٧، ١٠٠٩، ١٠٢٦، ١٠٢٨، ١٠٣٥، ١٠٧١، ١١٨٢، ١٢٣٨، ١٨٨٩٢). وفي لفظ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». وَلِلبُخَارِيِّ: فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

وفي الحديث : فضيلة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث لم يمنعه الحياء من ترك السؤال بواسطة ، وجواز الاستنابة في الاستفتاء، وجواز إخبار الإنسان عن نفسه بما يَستحي منه للمصلحة، ونجاسة المذي، ووجوب غسله من البدن والثوب.

الحديث الخامس والعشرون

عن عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ[١٣٠]، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا؛ لُحُومَهَا، وَجُلُودَهَا، وَجِلَالَهَا[١٣١] فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا[١٣٢] مِنْهَا شَيْئًا.[١٣٣]

(متفق عليه).

---

[١٣٠] (بدنه) : أي إبِلِهِ التي أهداها وكانت مائة بعير.

[١٣١] (الجلال) : أي جمع أجلة جمع جل وهو الكساء الذى يطرح على ظهر البعير

[١٣٢] (جزارتها) : أي يقال جزرت الجزور وهي الناقة وغيرها إذا نحرتها والفاعل جازر وجزار وجزير كسكيت والحرفة والجزارة أما الجزارة بالضم فما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته كالعمالة للعامل وأصل الجزارة أطراف البعير اليدان والرجلان والرأس سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته.

[١٣٣] صحيح البخاري (١٧٠٧، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩)، صحيح مسلم (١٣١٧)، سنن أبي داود (١٧٦٩)، سنن ابن ماجه (٣٠٩٩، ٣١٥٧)، سنن الدارمي (١٩٨٣)، مسند أحمد (٥٩٣، ٨٩٤، ٨٩٧، ١٠٠٢، ١١٠٠، ١٢٠٩، ١٣٢٥، ١٣٧٤). قَدِمَ النبي صلى الله عليه وسلم مكة في حجة الوداع ومعه هديه وقدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن، ومعه هدي، وبما أنها صدقة للفقراء والمساكين، فليس لمهديها حق التصرف بها، أو بشيء منها على طريقة المعاوضة، فقد نهاه أن يعطي جازرها منها، معاوضة له على عمله، وإنما أعطاه أجرته من غير لحمها وجلودها وأجلتها.وفي الحديث : جواز التوكيل في ذبحها والتصدق بها.

منع بيع شيء من الهدي كما يُمنع أن يجعل شيء من لحمها أجرة للجزار.

فضل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ : " وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ[134] أَوْ دُورٍ ؟ " وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ، وَلَا عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ[135] : لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ[136] قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا[137] وَّنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ[138] بَعْضٍ }.[139] الْآيَةَ.

(متفق عليه).

---

[134] (رباع) جمع ربع وهو المحلة المشتملة على عدة بيوت .

[135] (يقول) وهذا المذكور موقوفا على عمر رضي الله عنه هنا ثبت مرفوعا للنبي صلى الله عليه و سلم في المغازي رقم ٤٠٣٢ . والمراد أنه كان يقول ذلك بناء على ما أقره صلى الله عليه و سلم من عدم وراثة علي وجعفر رضي الله عنهما من أبي طالب ، وسببه أن أبا طالب لما مات لم يرثه علي ولا جعفر وورثه عقيل وطالب ؛ لأن عليا وجعفرا كانا مسلمين حينئذ فلم يرثا أبا طالب.

[136] (يتأولون) يفسرون الولاية في هذه الآية بولاية الميراث .

[137] (آووا) أنزلوا المهاجرين وأسكنوهم في ديارهم .

[138] (أولياء) في الميراث والنصرة .

[139] صحيح البخاري (١٥٨٨، ٣٠٥٨، ٤٢٨٢)، صحيح مسلم (١٣٥١)، سنن أبي داود (٢٠١٠، ٢٩١٠)، سنن ابن ماجه (٢٧٣٠، ٢٩٤٢)، مسند أحمد (٢١٧٥٢، ٢١٧٦٦).

الحديث السابع والعشرون

عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، فَقَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ - قَالَ : وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ[١٤٠] - فَقَدْ كَذَبَ[١٤١] فِيهَا أَسْنَانُ[١٤٢] الْإِبِلِ ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

---

[١٤٠] (في قراب سيفه) القراب هو الغلاف الذي يجعل فيه السيف بغمده

[١٤١] (فقد كذب) قال النووي هذا تصريح من علي رضي الله تعالى عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم إن عليا أوصى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وإنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوي باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها ويكفي في إبطالها قول علي رضي الله عنه هذا

[١٤٢] (فيها أسنان الإبل) أي في تلك الصحيفة بيان أسنان الإبل التي تعطى دية

" الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ[١٤٣]، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، وَذِمَّةُ[١٤٤] الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ[١٤٥]، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ[١٤٦]، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا

---

[١٤٣] (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في ٨٥ – كتاب الفرائض ٢١ – باب إثم من تبرأ من مواليه فهو من الأحاديث المتفق عليها بين الشيخين ورواته لا يمكن أن يتطرق الوهن أو الشك إلى روايتهم والحديث قاله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة وسمعه منه أهل المدينة ومنهم الإمام علي بن أبي طالب وقد حرص عليه أيما حرص فكتبه في صحيفته المشهورة المعلقة في قراب سيفه ومع كل هذا فقد ظهر بين المتقدمين من يدعى مصعبا الزبيري فألقى بها كلمة طاعنة في متن الحديث حيث قال ليس في المدينة عير ولا ثور يا عجبا لهذه الجرأة وتبعه أبو عبيد فقال ما بين عير وثور هذه رواية أهل العراق وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وإنما ثور بمكة وأقول أنا– الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي– وجود جبل بمكة اسمه ثور لا ينفى وجود جبل بالمدينة بهذا الاسم اللهم إلا الجهل الذي يسمونه علما ولقد روى الإمام البخاري في صحيحه في ٦٥ – كتاب التفسير ٣٨ سورة ص ٣ باب وما أنا من المتكلفين عن مسروق قال دخلنا على عبد الله بن مسعود قال يا أيها الناس من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم.

[١٤٤] (وذمة المسلمين واحدة) المراد بالذمة هنا الأمان معناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح فإذا أمنه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم

[١٤٥] (يسعي بها أدناهم) أي يتولاها ويلي أمرها أدني المسلمين مرتبة

[١٤٦] (ومن ادعى إلى غير أبيه) هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق

عَـدْلًا ". وَانْتَهَـى حَـدِيثُ أَبِي بَكْـرٍ، وَزُهَـيْرٍ عِنْـدَ قَوْلِـهِ : " يَسْـعَى بِهَـا أَدْنَـاهُمْ ". وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ.[١٤٧]

(متفق عليه).

[١٤٧] صحيح البخاري (١٨٧٠، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٧٣٠٠)، صحيح مسلم (١٣٧٠)، سنن أبي داود (٢٠٣٤، ٤٥٣٠)، سنن الترمذي (٢١٢٧، ٣٩١٤)، سنن النسائي (٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦)، مسند أحمد (٦١٥، ٩٣٦، ٩٥٩، ٩٩١، ٩٩٣، ١٠٣٧، ١٢٩٨).

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ -رضي الله عنهم- فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ . فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ[148] يُصْلِحُهُ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ[149] فَاحْتَبَى[150] ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً[151] لَبِنَةً ، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ ، فَرَآهُ النَّبِيُّ-صلى الله عليه وسلم- فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ « وَيْحَ[152] عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ[153] ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ » . قَالَ يَقُولُ عَمَّارٌ-رضي الله عنه- أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ[154].

(متفق عليه).

---

[148] (الحائط) البستان أو الحديقة وحوله جدار

[149] (الرداء) ما يوضع على أعالي البدن من الثياب

[150] (احتبى) هو أن يَضُمّ الإنسان رجْلَيْه إلى بَطْنه بثَوْب يَجْمَعُهما به مع ظَهْره، ويَشُدُّه عليها. وقد يكون الاحتباء باليَدَيْن عوَض الثَّوب

[151] (اللَّبِنَة): واحدة اللَّبِن وهي التي يُبْنَى بها الجِدَار

[152] (ويح) كَلمةُ تَرَحُّمٍ وتَوَجُّعٍ، تقالُ لمن وَقَع في هَلَكةٍ لا يَسْتَحِقُّها. وقد يقال بمعنى المدح والتَّعجُّب

[153] (الفئة الباغية) الجماعة التي خرجت عن طاعة الإمام

[154] صحيح البخاري (٤٤٧، ٢٨١٢) ، وصحيح مسلم (٢٩١٥) ، ومسند أحمد (١١٠١١، ١١١٦٦، ١١٢٢١، ١١٨٦١، ٢٢٦٠٩).وكان عمار مع علي رضي الله عنهما.

الحديث التاسع والعشرون

عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه سئل عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ : جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ[١٥٥]،وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ[١٥٦] عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ[١٥٧]، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ[١٥٨] الدَّمُ.[١٥٩]

(متفق عليه).

---

[١٥٥] (رباعيته) هي بتخفيف الياء وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب وللإنسان أربع رباعيات

[١٥٦] (وهشمت البيضة) أي كسر ما يلبس تحت المغفر في الرأس قال الفيومي الهشم كسر الشيء اليابس والأجوف

[١٥٧] (يسكب عليها بالمجن) أي يصب عليها بالترس

[١٥٨] (فاستمسك الدم) أي انحبس وانقطع

[١٥٩] صحيح البخاري (٢٤٣، ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢)، صحيح مسلم (١٩٧٠)، سنن الترمذي (٢٠٨٥)، سنن ابن ماجه (٣٤٦٤، ٣٤٦٥)، مسند أحمد (٢٢٧٩٩، ٢٢٨٢٩).

الحديث الثلاثون

عَنِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ، ثُمَّ قَعَدَ، وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ حَتَّى وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ [١٦٠].

(صحيح).

[١٦٠] صحيح مسلم (٩٦٢)، سنن أبي داود (٣١٧٥)، سنن الترمذي (١٠٤٤)، سنن النسائي (١٩٢٣، ١٩٩٩، ٢٠٠٠)، سنن ابن ماجه (١٥٤٤)، موطأ مالك (٦٢٦)، مسند أحمد (٦٢٣، ٦٣١، ١٠٩٤، ١١٦٧، ١٢٠٠).

الحديث الحادي والثلاثون

عن عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، حَدَّثَهُ، قَالَ : اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا : وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ - قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ، قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ، جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ-رضي الله عنهم-، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ[١٦١] رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً[١٦٢] مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَمَا نَفِسْنَاهُ[١٦٣] عَلَيْكَ ، قَالَ عَلِيٌّ : أَرْسِلُوهُمَا، فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهْرَ ؛ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ، فَأَخَذَ بِآذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ : " أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ[١٦٤] " ثُمَّ دَخَلَ، وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ - قَالَ : فَتَوَاكَلْنَا[١٦٥] الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ، وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا

---

[١٦١] (فانتحاه ربيعة) معناه عرض له وقصده

[١٦٢] (إلا نفاسة منك علينا) معناه حسدا منك لنا

[١٦٣] (مانفسناه عليك) أي ماحسدناك على ذلك.

[١٦٤] (أخرج ماتصرران) أي ما تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته ووقع في بعض النسخ تسرران بالسين من السر أي ماتقولانه لي سرا.

[١٦٥] (فتواكلنا الكلام) التواكل أن يكل كل واحد أمره إلى صاحبه يعني أنا أراد كل منا أن يبتدئ صاحبه بالكلام دونه

النِّكَاحَ[١٦٦]، فَجِئْنَا لِنُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ : فَسَكَتَ طَوِيلًا، حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ : وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ[١٦٧] عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : " إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ[١٦٨] النَّاسِ، ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ - وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ - وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ". قَالَ : فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ : " أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ "، لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ : " أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ "، لِي، فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ : " أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ[١٦٩] كَذَا وَكَذَا ". قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ يُسَمِّهِ[١٧٠] لِي.[١٧١]

(صحيح).

---

[١٦٦] (وقد بلغنا النكاح) أي الحلم كقوله تعالى حتى إذا بلغوا النكاح.

[١٦٧] (تلمع) هو بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال ألمع ولمع إذا أشار بثوبه أو بيده.

[١٦٨] (إنما هي أوساخ الناس) معنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم وأنفسهم كما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الأوساخ.

[١٦٩] (أصدق عنهما من الخمس) أي أد عن كل منهما صداق زوجته ،قال تعالى {وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة} قال النووي يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لأنهما من ذوي القربى ويحتمل أن يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس.

[١٧٠] (قال الزهري ولم يسمه لي) ألم يبين لي عبد الله بن عبد الله بن نوفل مقدار الصداق الذى سماه لهما رسول الله عليه الصلاة والسلام.

[١٧١] مسلم (١٠٧٢) ، سنن أبي داود (٢٩٨٥)، سنن النسائي (٢٦٠٩)، مسند أحمد (١٧٥١٨، ١٧٥١٩).

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ[١٧٢] ، قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : أَلَا أَبْعَثُكَ[١٧٣] عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ[١٧٤]، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا[١٧٥] إِلَّا سَوَّيْتَهُ[١٧٦] .

وعن حَبِيبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ : " وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا "[١٧٧] .

(صحيح).

---

[١٧٢] هو حيان بن حصين ، أبو الهياج الأسدي الكوفي (والد منصور بن حيان ، و جرير بن حيان) ، من الوسطى من التابعين ، ثقة ،روى له (مسلم – أبو داود – النسائي)

[١٧٣] البَعْث: الإرسال بأَمْرٍ مُهِمٍّ؛ كالدعوة إلى الله –تعالى–.

[١٧٤] فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح، وطمسته : أَزَلْتَه ومَحَوْتَه.

[١٧٥] (المشرف) المرتفع عن الأرض ، والسنة في القبر ألا يرفع عن الأرض رفعا كثيرا ، قيل :ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح ، وقيل يسنم.

[١٧٦] (سويته) :أي: هَدَمْتَ ما عليه من البِناء، وسَوَّيْتَه بالأَرْض.

[١٧٧] صحيح مسلم (٩٦٩) ، سنن أبي داود (٣٢١٨)، سنن الترمذي (١٠٤٩)، سنن النسائي (٢٠٣١)، مسند أحمد (٦٥٧، ٦٨٣، ٧٤١، ٨٨١، ٨٨٩، ١٠٦٤، ١١٧٥، ١٢٣٩، ١٢٨٤).

من فوائد الحديث :

تحريم التصوير ووجوب إزالة الصور ومحوها بجميع أنواعها. التواصي بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبليغ العلم. تحريم رفع القبور ببناء أو غيره؛ لأنه من وسائل الشرك.

وجوب هدم القباب المبنية على القبور. إن التصوير مثل البناء على القبور وسيلة إلى الشرك.

يدخل في الإشراف زيادة على ما سبق أن يكون القبر عليه أعلام كبيرة، أو أعلام ملونة مزخرفة، وتسمى عند الناس (نصائل) أو (نصائب)

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ عَائِشَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ". إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْمَالِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا، فَوَجَدَتْ[١٧٨] فَاطِمَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-عَلَى أَبِي بَكْرٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي ذَلِكَ، قَالَ : فَهَجَرَتْهُ[١٧٩]، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ[١٨٠] بِهَا أَبَا بَكْرٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَكَانَ لِعَلِيٍّ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مِنَ النَّاسِ

---

[١٧٨] (فوجدت) من الموجدة وهي الغض وحصل ذلك لها على مقتضى البشرية ثم سكن بعد ذلك لما علمت وجه الحق . أي غضبت

[١٧٩] (فهجرته) لم تلتق به .

[١٨٠] (يؤذن) يعلم .

وِجْهَةٌ[١٨١] حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ[١٨٢] عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنِ ائْتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ - كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[١٨٣] -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، إِنِّي وَاللَّهِ لَآتِيَنَّهُمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، ثُمَّ قَالَ : إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ[١٨٤] عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ[١٨٥] عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ[١٨٦]، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ آلُ[١٨٧] فِيهَا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -

---

[١٨١] (وجه) عذر في عدم مبايعته لاشتغاله ببنت رسول الله صلى الله عليه و سلم وتسلية خاطرها .

[١٨٢] (استنكر . .) رآها متغيرة وكأنها تنكر عليه .

[١٨٣] (كراهية لمحضر عمر) أي مخافة أن يحضر عمر رضي الله عنه معه وإنما كره ذلك لأن حضوره قد يكثر المعاتبة .

[١٨٤] (لم ننفس) لم نحسدك على الخلافة .

[١٨٥] (استبددت) من الاستبداد وهو الاستقلال بالشيء أي لم تعطنا شيئا من الإمارة أو الولاية ولم تأخذ رأينا فيها .

[١٨٦] (بالأمر) بأمر الخلافة .

[١٨٧] (فلم آل) أقصر .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ : مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ[188] لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-صَلَاةَ الظُّهْرِ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ[189] بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا : أَصَبْتَ. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا[190] حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ[191] الْمَعْرُوفَ.[192]

(متفق عليه).

---

[188] (العشية) العشية والعشي بحذف الهاء هو من زوال الشمس

[189] (عذره) قبل عذره .

[190] (قريبا) قريبين منه ومجيبين له ومقدرين .

[191] (راجع الأمر المعروف) أي رجع إلى ما هو حق وخير ومطابق لشرع الله عز و جل ووافق الصحابة رضي الله عنهم بالمبايعة للخلافة

[192] صحيح البخاري (٣٠٩٢، ٣٠٩٤، ٣٧١١، ٤٠٣٣، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٥٣٥٨، ٦٧٢٥، ٦٧٢٨، ٦٧٣٠، ٧٣٠٥)، صحيح مسلم (١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، سنن أبي داود (٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧٦)، سنن الترمذي (١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠)، سنن النسائي (٤١٤١)، موطأ مالك (٢٨٤٠)، مسند أحمد (٩، ٢٥، ٥٥، ٥٨، ٦٠، ٧٨، ٧٩، ٤٢٥، ١٧٨١، ١٧٨٢، ٢٥١٢٥، ٢٦٢٦٠).

الحديث الرابع والثلاثون

عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، قَالَ : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ }، قَالَ : فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.[١٩٣]

(صحيح).

[١٩٣] صحيح مسلم (٨٧٧) ، سنن أبي داود (١١٢٤)، سنن الترمذي (٥١٩)، سنن ابن ماجه (١١١٨)، مسند أحمد (٩٥٥٠، ١٠٠٣٦).ولعل السبب الذي جعلهما يتوافقان في قراءتها في نفس الصلاة رغم بعد أماكنهما، وهو: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة؛ ولعل ذلك لاشتمال سورة (الجمعة) على ذكر الجمعة وتعظيمها، ولأن سورة (المنافقون) فيها توبيخ للمنافقين، وحض لهم على التوبة؛ لأنهم كانوا يحضرون الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ويجتمعون فيها؛ فلعل ما فيها يردعهم، ويوقظهم وينبههم. (الدرر السنية)

الحديث الخامس والثلاثون

عن أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُسِرُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ[١٩٤]، وَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ. قَالَ : فَقَالَ : مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قَالَ : " لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ[١٩٥]، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ "[١٩٦].

(صحيح).

---

[١٩٤] (فغضب) فيه إبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والإمامية من الوصية إلى علي وغير ذلك من اختراعاتهم

[١٩٥] (لعن الله من لعن والده الخ) أما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر ، وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو للصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا وأما المحدث بكسر الدال فهو من يأتي بفساد في الأرض أما منار الأرض فالمراد علامات حدودها.

[١٩٦] صحيح مسلم (١٩٧٨)، سنن أبي داود (٤٥٣٠)، سنن النسائي (٤٤٢٢، ٤٧٣٤)، مسند أحمد (٨٥٥، ٨٥٨، ٩٥٤، ٩٥٩، ٩٩٣، ١٣٠٧).

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ : اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ الِاخْتِلَافَ حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي. فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ الْكَذِبُ.[١٩٧]

(صحيح).

---

[١٩٧] رواه الإمام البخاري(٣٧٠٧) ، أمر الإسلام بالاجتماع، ونهى عن التفرق والاختلاف، وقد عمل الصحابة رضي الله عنهم على تطبيق هذا المنهج القويم، وهذا المتن له سبب؛ وذلك أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما قدم العراق، وسأله أهلها عن رأيه في أم الولد؛ هل تباع أو لا؟ -وأمهات الأولاد هن الإماء المملوكات اللاتي وطئهن أسيادهن ومالكوهن، فحملن وولدن- فأخبرهم أن رأيه كرأي عمر رضي الله عنه في عدم بيع أمهات الأولاد، وأنهن يعتقن بعد وفاة السيد والمالك؛ وذلك لأن الابن المولود يكون سببا في عتق أمه، وأنه رجع عنه، فرأى أن يرقهن، ويبقين ضمن مال السيد بعد موته ولا يعتقن. وورد عند البيهقي في الكبرى أن التابعي عبيدة السلماني قال لعلي رضي الله عنه: «رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة»، أي: إني آخذ بفتواك التي وافقت فتوى عمر رضي الله عنه في الجماعة، وأترك رأيك وحدك إذا كنت مفترقا، فقال له علي رضي الله عنه: اقضوا كما كنتم تقضون قبل؛ فإني أكره الاختلاف، أي: الاختلاف على الشيخين، أو الاختلاف الذي يؤدي إلى التنازع والفتن، وإنما فعل علي رضي الله عنه ذلك لما وجد من يرد عليه قوله، فكره الخلاف؛ لأنه لا يأتي إلا بالشر والتفرق، وحتى يجتمع الناس على قول الجماعة. وقوله: «أو أموت كما مات أصحابي»، أي: إلى أن أموت كما مات أصحابي على الحق والهداية، والمراد من سبقه من الخلفاء الراشدين.
وفي الحديث: فضل ومنقبة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.(الدرر السنية)

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ-رضي الله عنه- ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ[198] ، وَالْمُعَصْفَرِ[199]، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ[200]، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ[201].[202]

(صحيح).

---

[198] (القسى) ثياب من كتان مخلوط بالحرير منسوبة إلى قرية قس بمصر.

[199] (المعصفر) المصبوغ بالعصفر وهو نبات أصفر اللون.

[200] (تختم الذهب) النهي عن لبس الخواتم التي من الذهب، وهو نهي خاص بالرجال دون النساء، ويدخل معه غير الخاتم، كالعقد والأسورة من الذهب مما هو خاص بالنساء، وخص التختم بالنهي لشهرته وكثرة فعله.

[201] لأن الركوع موضع التسبيح والتعظيم لله عز وجل، والثناء على الله تعالى، وكذا السجود يكون فيه التسبيح والدعاء، كما في الحديث السابق: «وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء»، فيخصص السجود لدعاء الله عز وجل وطلب الحاجة.

[202] صحيح مسلم (٤٨٠، ٢٠٧٨)، سنن أبي داود (٤٠٤٤، ٤٠٥١، ٤٠٥٧)، سنن الترمذي (٢٦٤، ١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦، ٢٨٠٨)، سنن النسائي (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨، ١١١٩، ٥١٤٤، ٥١٤٥، ٥١٤٦، ٥١٤٧، ٥١٦٥، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٦٩، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٣١٨، ٥٦١١)، سنن ابن ماجه (٣٥٩٥، ٣٦٠٢، ٣٦٤٢، ٣٦٥٤)، موطأ مالك (٢١٢)، مسند أحمد (٥١٧، ٦٠١، ٦١١، ٦١٩، ٧٢٢، ٧٥٠، ٨١٦، ٨٢٩، ٨٣١، ٩٢٤، ٩٣٥، ٩٣٩، ٩٦٣، ٩٨١، ١٠٠٤، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٩، ١٠٩٨، ١١٠٢، ١١١٣، ١١٥٩، ١١٦٢، ١٢٤٤، ١٣٣٧).

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ-رضي الله عنه- قَالَ : نَهَانِي - يَعْنِي النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ[٢٠٣]، أَوِ الَّتِي تَلِيهَا - لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثِّنْتَيْنِ - وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ[٢٠٤]. قَالَ : فَأَمَّا الْقَسِّيِّ فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ، وَالشَّامِ فِيهَا شِبْهُ كَذَا، وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ، كَالْقَطَائِفِ[٢٠٥] الْأُرْجُوَانِ.[٢٠٦]

(صحيح).

---

[٢٠٣] نهاني عن التختم ولبس الخاتم في واحد من الإصبعين السبابة أو الوسطى، فيخبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه أن يجعل خاتمه في إصبعه «هذه أو التي تليها» -ولم يدر عاصم بن كليب راوي الحديث، في أي إصبعين كان النهي- وجاء في رواية أخرى لمسلم: «فأومأ إلى الوسطى والتي تليها»، ويعني بها إصبع السبابة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لبس خاتمه في الخنصر، كما أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، وهي الإصبع الأخيرة من اليد.

[٢٠٤] (المياثر) قال في النهاية الميثرة من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السروج

[٢٠٥] (كالقطائف الأرجوان) القطائف جمع قطيفة وهي كساء له خمل والأرجوان صبغ أحمر

[٢٠٦] صحيح مسلم (٤٨٠، ٢٠٧٨)، سنن أبي داود (٤٠٤٤، ٤٠٥٠، ٤٠٥١)، سنن الترمذي (٢٦٤، ١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦، ٢٨٠٨)، سنن النسائي (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨، ١١١٩، ٥١٦٥، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥٢١١، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٦٩، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٨٦، ٥٢٨٧، ٥٣١٨، ٥٦١١)، سنن ابن ماجه (٣٦٤٨، ٣٦٥٤)، موطأ مالك (٢١٢)، مسند أحمد (٥٨٦، ٦٠١، ٦١١، ٦١٩، ٧٢٢، ٨١٦، ٨٢٩، ٨٣١، ٨٦٣، ٩٢٤، ٩٣٩، ٩٦٣، ٩٨١، ١٠٠٤، ١٠١٩، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٩، ١١٠٢، ١١١٣، ١١٥٩، ١١٦٢، ١٢٤٤، ١٢٥٤، ١٢٩١، ١٣٣٧).

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ : عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَسَأَلْنَاهُ. فَقَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

وفي لفظ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتِ : ائْتِ عَلِيًّا-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. بِمِثْلِهِ.[٢٠٧]

(صحيح).

---

[٢٠٧] صحيح مسلم (٢٧٦) ، سنن النسائي (١٢٨، ١٢٩)، سنن ابن ماجه (٥٥٢)، سنن الدارمي (٧٤١)، مسند أحمد (٧٤٨، ٧٨٠، ٩٠٦، ٩٤٩، ٩٦٦، ١١١٩، ١١٢٦، ١٢٤٥، ١٢٧٧، ٢٤٧٩٦). شريح بن هانئ من جملة أصحاب علي رضي الله عنه ، وقد جاء إلى عليٍّ رضي الله عنه مستفتيًا عن التوقيت في المسح على الخفين، وكان هذا الاستفسار بعدما أحالته أمنا عائشة رضي الله عنها على عليٍّ؛ لكونه الخبير في سنة المسح، فقال: (سألناه عن المسح) أي: عن مدته، والمسح إصابة اليد المبتلة بالعضو، والخف نعل من جلد يغطي الكعبين، والجورب لفافة الرجل من أي شيء كان من الشعر، أو الصوف، ثخيناً أو رقيقاً إلى ما فوق الكعب يتخذ للبرد، وحكمه حكم الخف في المسح. فأجابهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (ثلاثة أيام وليَاليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم) ففيه دليل لما ذهب إليه جمهور العلماء من توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وإنما زاد في المدة للمسافر؛ لأنه أحق بالرخصة من المقيم لمشقة السفر.

الحديث الأربعون

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ-رضي الله عنه-قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.[٢٠٨]

(صحيح).

[٢٠٨] صحيح مسلم (٤٨٠، ٢٠٧٨)، سنن أبي داود (٤٠٤٤، ٤٠٥١)، سنن الترمذي (٢٦٤، ١٧٢٥، ١٧٣٧، ١٧٨٦، ٢٨٠٨)، سنن النسائي (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٨، ١١١٩، ٥١٦٥، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٦٩، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٣١٨، ٥٦١١)، موطأ مالك (٢١٢)، مسند أحمد (٦٠١، ٦١١، ٦١٩، ٧٢٢، ٨١٦، ٨٢٩، ٨٣١، ٩٢٤، ٩٣٩، ٩٦٣، ٩٨١، ١٠٠٤، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٩، ١١٠٢، ١١١٣، ١١٥٩، ١١٦٢، ١٢٤٤، ١٣٣٧).

الحديث الحادي والأربعون

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ - وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالُوا : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلِيٌّ : كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ[٢٠٩]، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَفَ نَاسًا، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ، يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ، لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، مِنْهُمْ أَسْوَدُ، إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ [٢١٠] شَاةٍ، أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ، فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : انْظُرُوا، فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَقَالَ : ارْجِعُوا، فَوَ اللَّهِ مَا كَذَبْتُ، وَلَا كُذِبْتُ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ[٢١١]، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَأَنَا حَاضِرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ. زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ بُكَيْرٌ : وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ.[٢١٢]

(صحيح).

---

[٢٠٩] (كلمة حق أريد بها باطل) معناه أن الكلمة أصلها صدق قال تعالى إن الحكم إلا لله لكنهم أرادوا بها الإنكار على علي رضي الله عنه في تحكيمه.

[٢١٠] (إحدى يديه طبى شاة) المراد به ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة وإنما أصله للكلبة والسباع

[٢١١] (في خربة) أي في خرق من خروق الأرض والخربة أيضا موضع الخراب وهو ضد العمران

[٢١٢] صحيح مسلم (١٠٦٦)، سنن أبي داود (٤٧٦٣، ٤٧٦٨)، سنن ابن ماجه (١٦٧)، مسند أحمد (٦٢٦، ٦٧٢، ٧٣٥، ٩٠٤، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٨، ١١٧٩، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٧، ١٢٢٤، ١٣٣٢).

تمت بحمد الله وتوفيقه